

التبيان في تفسير القرآن

(43) وقيل في رفع " شهادة " ثلاثة أقوال: أحدها - أن يكون رفعاً بالابتداء وتقديره شهادة بينكم: شهادة اثنين، ويرتفع (اثنان) بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال أبو علي الفارسي: واتسع في (بين) وأضيف إليه المصدر، وذلك يدل على قول من يقول: ان الطرف الذي يستعمل يجوز أن يستعمل إسماً في غير الشعر، كما قال تعالى " لقد تقطع بينكم " (1) فيمن رفع. وجاء في الشعر: فصادف بين عينيه الجيوباً (2) الثاني - على تقدير مخذوف وهو عليكم شهادة بينكم أو مما فرض عليكم شهادة بينكم، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله. والثالث - ان يكون الخبر " اذا حضر " فعلى هذا لايجوز أن يرتفع (اثنان) بالمصدر، لانه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر، لكن على تقدير ليشهد اثنان، ولايجوز أن يتعلق اذا حضر بالوصية لامرين: أحدهما - ان المضاف إليه لايعمل فيما قبل المضاف، لانه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه في موضعه فاذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف عليه على المضاف، ومن ثم لم يجر (القتال زيدا) حين يأتي. والآخر ان الوصية مصدر، فلا يتعلق به ما يتقدم عليه. وقوله " اذا حضر أحدكم الموت " يعني قرب أحدكم من الموت كما قال " حتى اذا حضر أحدكم الموت قال اني تبت الان " (3) وقال " حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا " (4) وقال " حتى اذا جاء أحدكم الموت قال رب _____ (1) 6 الانعام آية 94. (2) قائله أبو خراش الهذلي. اللسان (بين) وصدره: فلاقتة ببلقعة براح يصف عقاباً. والجيوب - بفتح الجيم - وجه الارض. والبلقع المكان الخالي، وبراح صفة له. والشاهد ضم النون في (بين). (3) سورة 4 النساء آية 17 (4) سورة 6 الانعام آية 61